حكم إرجاع الزوج زوجته المطلقة رجعياً أثناء عدتها بقصد إلحاق الضرر بها - دراسة فقهية مقارنة - بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)

The ruling on a husband returning his divorced wife revocably during her waiting period with the intention of harming her – a jurisprudential study compared to the Jordanian Personal Status Law No. (15) of (2019)

إعداد

الأستاذ الدكتور علي محمود الزقيلي

الدكتور محمود محمد المعايطة

Preparation

Professor Dr. Ali Mahmoud Al-Zaqili

Dr. Mahmoud Muhammad Al-Maaytah

المملكة الأردنية الهاشمية - جامعة مؤتة - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

Mu›tah University – College of Sharia –

Department of Jurisprudence and its Principles

الملخص

حكم إرجاع الزوج زوجته المطلقة رجعياً أثناء عدتها بقصد الحاق الضرر بها - دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)

تناول هذا البحث حكم إرجاع الزوج زوجته المطلقة رجعياً أثناء عدتها بقصد إلحاق الضرر بها من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني والتدابير التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني للحد من ظلم الزوج لزوجته في هذه المسألة، وقد خلص البحث إلى صحة الرجعة، ولكنها مشروطة، بقيام الزوج بعد مراجعة زوجته بحسن تعامل الزوج معها ومعاشرته لها معاشرة الأزواج.

وارجع قانون الأحوال الشخصية الأردني الحكم في صحة الرجعة إلى قول الحنفية القائل بصحة الرجعة دون شرط، ولم تكن التدابير التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني كافية، مثل توثيق الأشهاد على الرجعة والطلاق لدى المحكمة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الرجعة، المضارة، فقهية، قانونية

Abstract

The Ruling on a Husband Taking his Divorced Wife back during her Waiting Period with the Intention of Harming her – A Jurisprudential Study Compared to the Jordanian Personal Status Law No. (15) of (2019)

This research dealt with the ruling on a husband returning his divorced wife revocable during her waiting period with the intention of harming her. To do this, the research presented the sayings of jurists and their evidence, the opinion of the Jordanian Personal Status Law, and the measures taken by the Jordanian Personal Status Law to limit the husband's injustice to his wife in this issue. The research concluded that such taking back is valid, but it is conditional upon the husband, after taking his wife back, to treat her well and to interact with her as other husbands do.

The Personal Status Law of Jordan attributed the ruling on the validity of the return to the Hanafi saying that the return is valid without conditions, and the measures taken by the Jordanian Personal Status Law were not sufficient, such as documenting the testimonies of the return and divorce in the Sharia court.

Keywords: Return, Harm, Jurisprudence, Legal

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم، وبعد

فقد شرع الله الزواج لعباده، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١: الروم).

إلا أن هذا الزواج قد يعتريه بعض المشاكل التي تؤدي أحيانا إلى وقوع الطلاق، فإذا كان الطلاق رجعيا فإن الله جعل للزوج الحق في إرجاع زوجته وإعادة العلاقة الزوجية بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، وإصلاح ما وقع من خلل بينهما، إلا أن بعض الأزواج يستخدم حق الرجعة إثناء العدة بخلاف ما أمر الشرع فيعيدها انتقاما منها دون قصد الإصلاح والمودة فيمسكها ضرارا وعدوانا قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢٣٣: البقرة).

أهمية الدراسة:

نظراً لكثرة الطلاق الذي يحدث في زماننا وغياب الوازع الديني عند بعض الأزواج وقيامهم بإرجاع زوجاتهم ليس عن رغبة فيهن، وإنما من أجل تطويل عدتهن ومنعهن من الزواج، جاءت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي لإرجاع الزوج لزوجته المطلقة رجعياً أثناء عدتها بقصد إلحاق الضرر بها.

مشكلة الدراسة:

نظراً لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤالين التاليين:

١- ما رأي الفقهاء في صحة رجعة الزوج لزوجته المطلقة رجعياً اثناء عدتها بقصد الإضرار بها؟

٢- ما رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في صحة رجعة الزوج لزوجته أثناء عدتها بقصد الإضرار بها والتدابير التي اتخذها للحد من ظلم الزوج لزوجته في هذه المسألة؟

أهداف الدراسة:

١- بيان أقوال الفقهاء في صحة رجعة الزوج لزوجته المطلقة رجعيا اثناء عدتها بقصد الإضرار بها

٢- معرفة رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في صحة رجعة الزوج لزوجته اثناء عدتها بقصد الإضرار بها والتدابير التي اتخذها للحد من ظلم الزوج لزوجته في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة متخصصة ومنفردة في موضوع الرجعة بقصد المضارة، ولكن الفقهاء ذكروا هذه المسالة في كتبهم الفقهية، وكذلك ذكرها المحدثون أثناء الحديث عن أحكام الرجعة بصورة مختصرة، ومن أهم الدراسات الحديثة:

أولاً: ريان، زيد مصطفى رزق، الرجعة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦)، جامعة النجاح، ماجستير، ٢٠٠١م. تكلم الباحث فيها عن احكام الرجعه بشكل عام، ومع مقارنه مع قانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦، بينما هذه الدراسة كانت مختصة بالرجعة بقصد المضارة ومقارنة بقانون الأحوال الشخصية الاردني لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: الخليفي، رياض منصور، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠، عدد ٦١، سنة ٢٠٠٥م، وهذه الدراسة كسابقتها إلا أنها خالية من المقارنة القانونية، وهي تختلف عن دراستنا هذه حيث جاءت هذه الدراسة مختصة بالرجعة بقصد المضارة ومقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً: السكر، محمد عواد السكر، الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الأردنية رسالة ماجستير، ١٩٩٥م، وهذه الدراسة لا تختلف عن الدراستين السابقتين وخاصة الدراسة الثانية، وهي تختلف عن دراستنا هذه حيث جاءت هذه الدراسة مختصة بالرجعة بقصد المضارة ومقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩.

خطة الدراسة:

المقدمة: وتشمل أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهجية البحث.

التمهيد: تحديد مفهوم مصطلحات البحث.

المطلب الأول: حكم الرجعة بقصد المضارة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في صحة رجعة الزوج لزوجته أثناء عدتها بقصد الإضرار بها والتدابير التي اتخذها للحد من ظلم الزوج لزوجته في هذه المسألة.

الفرع الأول: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في صحة الرجعة بقصد المضارة.

الفرع الثاني: التدابير التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني للحد من ظلم الزوج لزوجته إذا ارجعها اثناء عدتها بقصد المضارة.

منهجية الدراسة: اتبع الباحثان منهجية الفقه المقارن من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وصولاً إلى الرأي الراجح.

التمهيد

تحديد مفهوم مصطلحات البحث:

١ - مفهوم الرجعة:

الرجعة لغة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح المرة من الرجوع، وهي أن يرد الزوج زوجته إلى نفسه بعد الطلاق[١].

واصطلاحاً: عرفها الحنفية: استدامة ملك النكاح القائم بلا عوض ما دامت في العدة[٢].

عرفها المالكية: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[٣].

عرفها الشافعية: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[٤].

عرفها الحنابلة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٥].

من خلال النظر في تعريف الفقهاء للرجعة أنهم متفقون على أن إرجاع الزوج لزوجته لا يحتاج إلى عقد زواج، ولكن الخلاف بينهم بقاء الزوجة في عصمة الزوج، فالحنفية يقولون: إن الزوجة باقية في عصمة الزوج، وإنها استدامة لعقد الزواج[٦].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيقولون: إن الزوجة غير باقية في عصمة الزوج وأن الرجعة تعيدها إلى عصمة الزوج[٧].

وما ذهب إليه الحنفية هو الراجح لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية بخلاف الطلاق البائن، بدليل أن الزوج يستطيع الاستمتاع بالزوجة ومعاشرتها، وأنه يجوز للزوجة أن تتزين للزوج، وأنه يجوز للزوج أن يدخل

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (توفي سنة ٨١٧هـ-١٤١٤م)، القاموس المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ص٦٦٤.

(٢) محمد أمين المعروف بابن عابدين، (توفي سنة ١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٢٣.

(٣) الدردير، أحمد بن محمد، (توفي سنة ١١٣٨هـ -١٧٢٥م) ، الشرح الكبير مصر، المطبعة الأزهرية، ١٣٥٣ه، ج٢، ص٣٤٧.

(٤) الأنصاري: أبو يحيى زكريا: فتح الوهاب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧ه-١٩٤٨م، ج٢، ص٨٧.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي سنة ١٠٥١هـ-١٦٤١م): كشاف القناع، الرياض، عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٦٩٦. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى شرح غاية المنهى، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، ج٥، ص٤٧٦.

(٦) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (توفي سنة ٦٨١هـ-١٢٨٢م)، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هجريه، ج٣، ص٢٩.

(٧) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٥٨٧.

عليها بدون استئذان.

٢-مفهوم الضرر: اسم من الضر، وهو ضد النفع.

قال ابن فارس: (الضاد والراء ثلاثة أصول الأول خلاف النفع والثاني اجتماع الشيء والثالث القوة فالأول الضر ضد النفع ويقال ضره يضره ضرا ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه فالضر الهزال)[١].

واصطلاحاً: إلحاق مفسدة مطلقة بالغير[٢].

٣-مفهوم الرجعة بقصد المضارة: وهو أن يعيد الزوج زوجته المطلقة رجعياً أثناء عدتها لإلحاق الأذى بها، على نحو يخل بمقصود الشرع وحقوق المرأة.

المطلب الأول: حكم الرجعة بقصد المضارة:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن يرجع زوجته المطلقة رجعياً خلال العدة[٣]، واتفق الفقهاء على أن الزوج إذا ارجع زوجته بقصد الإصلاح فإن الرجعة

صحيحة[٤].

ولكنهم اختلفوا إذا كان الزوج يريد ارجاع الزوج زوجته بقصد الحاق الضرر بها على قولين.

وسبب الخلاف بينهم: هو في معنى الإصلاح الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

فهل اشترطت الآية قصد الإصلاح وعدم الحاق الضرر بالزوجة أم القصد الحض على الإصلاح؟

وهل يعتبر الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة شرطا من شروط رجعة الزوجة؟[٥]

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ٣٦٠.

(٢) المناوي، محمد المعروف بعبد الرؤوف، فيض القدير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م، ج٦، ص٤٣١.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٣٩١، ٤٠٢. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٥، ص ٤٥٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٥٨٧. الأنصاري: أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٣٤١، ابن مفلح، محمد، الفروع، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥م، ص٣١٥.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

(٥) الرحيباني، مطالب أولى النهى شرح غاية المنهى، ج٥، ص ٤٧٧.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى القول بأن من أرجع زوجته بقصد الإضرار بها فإن الرجعة صحيحة، ولكن الزوج يلحقه الإثم.

إلا أن المالكية قالوا إذا ظهر وعلم من الزوج القصد من الرجعة إلحاق الضرر بزوجته فإنها تطلق عليه.

قال ابن العربي: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٣١).

(هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته، وإذا لم نعرف نفذت، والله حسيبة)[5].

وقال (في قوله تعالى: ﴿**إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فذلك له حلال وإلا لم تحلّ له، ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علما عليه ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه)[6].

وقال القرطبي: (الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه)[7].

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ج١، ص٤٨١ -٤٨٣، الزيلعي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، مطبعة بولاق الكبرى الأميرية، ط١، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٢٥١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٩٩. ابن المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٥، ص٤٠٦.

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٣، ص٣٤١، الحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٦.

(٤) الرحيباني، مطالب أولى النهى شرح غاية المنهى، ج٥، ص٤٧٧.

(٥) ابن العربي، محمد بن عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٥م، ج١، ص ٢٧٠.

(٦) المصدر السابق نفسه، ج١، ص ٢٥٦.

(٧) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج٣، ص ١٢٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وجه الدلالة: أ-نصت الآية الكريمة على أن الرجعة من حق الزوج، والتقييد بالإصلاح هنا ليس واجباً، وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب[١].

ب- قوله تعالى: (أحق) يدل على اختصاص الزوج بالرجعة جبراً عن المرأة، حيث جيء بلفظ (أحق) ليفيد قوة حق الزوج في الرجعة[٢].

ويعترض على ذلك أن كلمة «إن» للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح ألا يثبت حق الرجعة[٣].

ج- **أن المقصود بالإصلاح هنا هو الرجعة ورفع الضرر عن الزوجة يكون بالرجعة التي هي المقصود من الإصلاح**[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ (البقرة:٢٣١).

وجه الدلالة: إذا ارجع الزوج زوجته بقصد الحاق الضرر بها فهو ظالم والظلم لا يكون الا إذا كانت الرجعة واقعة.

قال الجصاص: (وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة، ومتى أرجع بغير معروف كان عاصيا، فالرجعة صحيحة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فلولا صحة الرجعة لما كان لنفسه ظالما بها)[٥].

٣- إن الرجعة حق للزوج والقول بأن الزوج إذا قصد الاضرار بزوجته فان الرجعة غير صحيحة هي مصادرة لحق الزوج الذي أعطاه الله إياه وهو حقه في الرجعة[٦].

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن الزوج لما ارجع زوجته بقصد الاضرار بها يكون قد تعسف في استعمال الحق فيأتي دور القاضي الذي نصب في الشرع لإزالة الضرر وهنا يقرر القاضي اعتبار الرجعة

---

(١) المصدر السابق نفسه. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية، ج٢، ٣٩٣-٣٩٥.

(٢) الرحيباني، مطالب أولى النهى شرح غاية المنهى، ج٥، ص٤٧٧. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢، ص ٣٩٥.

(٣) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٤٤٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٨٩. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٣، ص٣٤١. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م، ج٣، ص ٤٤٠.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج ١، ص ٤٨١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ج٣، ص٣٣١، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥، ج٣، ص١٤٧. العيني، البناية شرح الهداية، ج٥، ص ٤٥٥.

باطلة لإزالة الضرر[1].

٤- إن الإرادة أمر باطني يصعب الاطلاع عليه، كما يصعب إثباته قضاء، إذ إن الزوج قد يدعي أنه أرجع زوجته من أجل الإصلاح ورغبة في العيش معها[2].

ويعترض على ذلك:

١- لا يوجد صعوبة في التعرف على مقصد الزوج من إرجاع زوجته بقصد الضرر، فقد ذكر ابن قدامة مثلاً وحكم له بالصحة، فقال: (من قال: راجعتك للمحبة، أو قال: للإهانة، وقال: أردت أنني راجعتك لمحبتي إياك، أو إهانة لك، صحت الرجعة؛ لأنه أتى بالرجعة وبين سببها)[3] فهذا الكلام يبين القصد من الرجعة إن كان قد أرجعها من أجل الإصلاح أو أرجعها بقصد الضرر والزوجة المرجعة هي الأعلم بذلك.

٢- أن الضرر إذا كان متوقعاً أو واقعا فعلا اتجه النظر الشرعي إلى دفعه أو رفعه بقطع النظر عن القصد ولو كان حسناً[4] ثم إن القصد لا يعلم لنا لأنه مكنون في نفس الزوج والحكم يكون على الظاهر.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[5] وابن تيمية[6] وابن قيم الجوزية[7] إلى القول بأن صحة الرجعة تتوقف على الإصلاح وعدم إلحاق الضرر بالزوجة، فمن ارجع زوجته أثناء العدة قاصداً إلحاق الضرر بها فأن الرجعة لا تصح.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن الرجعة من حق الزوج إذا أراد الإصلاح ولم يرد إلحاق الضرر بها، فإذا لم يرد الإصلاح وأراد الحاق الضرر بها فالرجعة غير صحيحة[8].

---

(١) ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ط١، ج٨، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص ٤٤٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٥٢٤.

(٤) الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، ط١، ١٩٩١م، ص٢٤٣.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١٠، ص٢١.

(٦) ابن مفلح، الفروع، ص٣١٥.

(٧) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٣، ص٧٩. ابن قيم الجوزبة محمد أبو بكر، إغاثة اللهفان، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج١، ص٣١٥.

(٨) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٦٠م، ج٣، ص ١٨٣، بن عاشور،

ويعترض على ذلك أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم[1].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ (البقرة: ٢٣١).

وجه الدلالة: تنص الآية على نهي الزوج أن يمسك زوجته بقصد الحاق الضرر بها، وهذا النهي يقتضي التحريم[2].

ويعترض على ذلك بأن الآية ليست أدلة فيها دليل تفصيلي على ما ذهبوا إليه ولا نستطيع بالاعتماد عليها فقط أن نسلب حق الزوج في إرجاع زوجته، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ المقصود منها أن الزوج يكون ظالماً لنفسه بتعريض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله[3].

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[4].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة: لقد نهى الشارع عن الاضرار بالمطلقة في شيء أثناء عدتها ومنها مراجعتها لتطويل العدة عليها[5]، **وهذا النهي يقتضي فساد الرجعة وهو بطلان صحتها**[6].

ويعترض على ذلك أن هذا خاص في سكنى المرأة الحامل[7].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١).

وروي عن عائشة :(أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورثك ولا أدعك. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك)، فنزلت: ولا تتخذوا آيات الله هزوا. قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية. و «آيات الله»:

التحرير والتنوير، ج٢، ص ٣٩٥.

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٤٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج١، ص ٣١٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ١٥٦.

(٤) محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول، مطبعة الخلود، ط١، ١٩٨٧، ج١، ص٤٨١.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٨، ص٣٢٧.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ج٦، ص٢٨٤.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص١٦٨.

دلائله وأمره ونهيه[1].

قال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة[2].

ويعترض عليه بان الآية لا تفيد أكثر من النهي عن اتخاذ آيات الله هزواً، وأما لزوم آثار المنهي عنه إذا ارتكب فلم تتعرض له الآية[3].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة : جاء المنع بأسلوب النفي ليكون أبلغ في النهي والزجر، وليفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه ظلم، وإرجاع الزوج لزوجته بعدم الرغبة بها وإنما من أجل تطويل عدتها ومنعها من الزواج بغيره فهو عين الضرر وقد نهى الشرع عنه، والقاعدة تقول: «الضرر يزال»[5] وعلى القاضي أن يعتبر الرجعة باطلة ويقوم القاضي بفسخ عقد الزواج بين الزوجين ،إذ إن إجبارها على الرجعة وأن تستأنف عدة جديدة وعدم قربان الزوج منها هو إضرار بها ويخشى عليها من الوقوع في الفتنه والقاعدة الفقهية تقول: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»[6].

يقول الدريني: (وعندي أنه إذا انتفت مشروعية الضرر بصريح قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) كان ذلك نهياً عن الأفعال التي تؤدي إلى الضرر مقصوداً أو غير مقصود اجتثاثا لواقعة الضرر في أي صور من صورها تطبيقا لعموم هذا الحدبث في أوسع مدى إلا ما استثني منه بدليل) [7].

فالدريني يرى أن الحديث يحرم كل أنواع الضرر إلا ما استثني بدليل، ويعترض على هذا الاستدلال: «بأن الضرر لا يزال بالضرر»[8].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٥٧.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ج١، ص١٧٥.

(٣) محمود محمد علي، الطلاق بين الإطلاق والتقييد، مكتبة دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٨م، ص ١٢٢.

(٤) ابن ماجة سنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، الدارقطني، سنن، كتاب البيوع، باب البيوع، حديث رقم "٣٠٤٦"، في الزوائد: (في حديث عباده هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عباده بن الصامت) البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م، ص٥٤٢، مطبوع مع سنن ابن ماجة. مالك، الموطأ، رقم الحديث (١٤٢٦)، ١٩٧٠" عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وقال النووي: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا. النووي، يحيى بن شرف، شرح متن الأربعين النووية، الدوحة، مطابع علي بن علي، ص١٠٨.

(٥) ابن نجيم، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٩٤.

(٦) المصدر السابق نفسه، ص٩٩.

(٧) الدريني، نظرية العسف، ص ١٢٢.

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٦.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن الضرر الأقوى يزال بالضرر الأخف»[1] وضرر الزوجة هنا أقوى، لأن تطويل عدة الزوجة ومنعها من الزواج بغيره قد يعرضها للفتنه، والشرع دفع الضرر، فوجب دفعه بكل ممكن وإذا لم يمكن دفعه إلا بالفسخ جاز ذلك، بل وجب[2].

٦-قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل: (صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)[3].

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن اللزوجة على زوجها حق الوطء، فإذا قام الزوج بإرجاع زوجته بقصد الحاق الضرر بها وعدم معاشرتها وجعلها كالمعلقة لا هي زوجة ولا مطلقة، جاز لها أن تطلب من القاضي اعتبار الرجعة باطلة للضرر[4].

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث لم يشر إلى أنه حق قضائي، بل هو حق ديني ليس لها المطالبة به قضاء[5].

٧- عن عائشة - رضي الله عنها -قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (من أحداث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[6].

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرجعة بقصد الحاق الضرر بالزوجة عمل يخالف السنة، وكل عمل يخالف السنة مردود.

ويعترض عليه بأن المقصود بهذا الحديث: أن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه[7].

كما أن كلمة «رد» عائدة إلى الفاعل فيكون التقدير: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل غير مثاب على فعله حتى وإذا عاد الضمير إلى الفاعل فيكون التقدير: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فعله غير مثاب عليه وليس المقصود أن عمله باطل[8].

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص٩٨.

(٢) أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، الروضة الندية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج٢، ص٦٥.

(٣) البخاري، صحيح، كتاب الصوم، ج٤، ص٢١٧.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج٩، ص٢٩٩.

(٥) الكردي، أحمد الحاج، فسخ الزواج، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م، ص٤٩١.

(٦) البخاري، صحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٦٩٧.

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٨م، ج٥، ص٢٣١. أبو الريش، إسماعيل، أركان الطلاق، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٩٨٠م، ص٣٦٦.

(٨) أبو الريش، أركان الطلاق، ص٣٦٦.

٨-عن عائشة، قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي - صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم - حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق[١].

ويعترض على ذلك أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - بينت كيفية الطلاق في زمن الجاهلية بأن الطلاق لم يكن عندهم له عدد[٢].

٩- عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعريين؟! فقال: يقول أحدكم: قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها».

وأما غضب النبي ﷺ على الأشعريين؛ فلأنهم كانوا يطلقون طلاقاً غير منضبط بالضوابط الشرعية، وهو ما يفهم من قوله: قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين[٣].

١٠- أن للمرأة حق في أن تطلب الطلاق على حين وجود ضرر فمن باب أولى أن يكون لها الحق في أبطال الرجعة بوجود هذا الضرر، ولا مضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه المراجعة إيقاع طلقة أخرى، وكذلك عندما براجعها ولا يعلمها بذلك حتى تنتهي عدتها، فقد بانت منه ورجعته تلك باطلة[٤].

---

(١) الترمذي، سنن، كتاب الطلاق واللعان، باب في عدد الطلقات، حديث رقم «١١٩٢»، وروى الترمذي نحو هذا الحديث عن عروة بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة -رضي الله عنها-، وقال: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، رقم الحديث «١٥١٥١»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٧٨٧١) يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير لين الحديث من الثامنة، ج٢، ص٣٤١، ومعنى لين الحديث: لا يكون ساقطا متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة (لدارقطني سؤلات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، الرياض، مكتبة المعارف، ص٧٢). يعني أنه ضعيف ضعفا خفيفا إما لسوء حفظه او لسبب انفراده بالروايات

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة، توزيع دار التربية والتراث، ج٤، ص ٥٣٨ - ٥٤٠، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٥٧.

(٣) ابن ماجة، سنن، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٠١٧) في مصباح الزجاجة: (إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل مختلف فيه)، البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٤٦٩، مطبوع مع سنن ابن ماجة، وفي مجمع الزوائد: (رجاله ثقات)، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، حديث رقم «٧٧٦٩»، ج٤، ص٣٣٦.

(٤) شاكر، أحمد، نظام الطلاق في الإسلام، مصر، دار الجيل للطباعة، ط١، ١٩٨٧م، ص٩٦.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح القول القائل بأن إرجاع الزوج زوجته المطلقة رجعيا أثناء عدتها بقصد الإضرار بها فهي رجعة صحيحة، ولكنها مشروطة، بقيام الزوج بعد مراجعة زوجته بحسن تعامل الزوج معها ومعاشرته لها معاشرة الأزواج.

أما إذا ثبت أن الزوج بعد المراجعة لا يعاملها معاملة حسنة ولا يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج يكون متعسفا في استعمال حقه الشرعي، ويكون قد الحق ضرراً بزوجته، وهذا الضرر ظلم يجب رفعه ودفعه، ويكون دفعه قبل وقوعه إن أمكن، أو بإزالته بعد وقوعه، ويكون دفعه بعد وقوعه إذا تبين أن الزوج بعد إرجاعه لزوجته لا يعاشرها وإنما هي امرأة معلقة لا مطلقة ولا زوجه , فعندئذ يجوز لها أن ترفع الأمر إلى القاضي وعلى القاضي أن يستدعي الزوج ويأمره بمعاشرة زوجته ويضرب له مدة معينة فإن عاشرها وحسنت معاملته لزوجته أقره على ذلك، وإن رفض معاشرتها طلق القاضي عليه، لأن القاضي منصب لإحقاق الحق وإزالة الظلم، ولا يزول الظلم عن الزوجة إلا بطلاقها من زوجها الظالم.

ويعتبر دفع الظلم من باب سد الذرائع والوقاية خير من العلاج، لأن عدم دفعه مفسدة، ودفع المفسدة أولى من جلب المصالح، وقد تكون المفسدة معنوية أو مادية.

المطلب الثاني: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني والتدابير القانونية التي اتخذها للحد من ظلم الزوجة في إرجاعها بقصد الحاق الضرر بها:

الفرع الأول: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

قبل الحديث عن التدابير القانونية للحد من ظلم الزوج لزوجته لا بد من بيان رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في صحة الرجعة بقصد المضارة، حيث نصت المادة (٩٨): (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد)[١].

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى موضوع الرجعة بقصد المضارة، فقد نصت المادة (٣٢٥): (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)[٢].

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)، المادة رقم (٩٨).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)، المادة (٣٢٥).

فلذا يرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي، والراجح في المذهب الحنفي أن الرجعة بقصد المضارة صحيحة.

الفرع الثاني: التدابير القانونية التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني للحد من ظلم الزوجة في إرجاعها بقصد الحاق الضرر بها:

إذا نظرنا إلى هذه التدابير نجد أن هذه التدابير غير كافية وهي:

أولاً: توثيق الطلاق والرجعة في المحكمة، فقد نصت المادة (٩٧): (يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله[1].

الناظر في هذه المادة يستنتج ما يلي:

١- إلزام المطلق أن يوثق الطلاق والرجعة في أي محكه شرعية.

٢- إن المادة أعطت المطلق فترة زمنية حددتها بشهر من تاريخ وقوع الطلاق والرجعة.

٣- إلزام المحكمة التي وثق فيها الطلاق والرجعة من قبل المطلق أن تبلغ الزوجة بهذا الطلاق والرجعة خلال أسبوع من تاريخ تسجيل المطلق الطلاق والرجعة في المحكمة.

٤- إيقاع عقوبة على من يتخلف عن توثيق الطلاق والرجعة.

وأرى أن هذا الإجراء الإداري هو إجراء جيد لحفظ الحقوق ولا سيما وأن الناس ضعف عندهم الوازع الديني.

ثانياً: تطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى الطلاق أثناء العدة وأعتبره غير واقع:

حيث نصت المادة (٨١): (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة)[2].

وهذا أيضاً يسهم في منع الزوج من التلاعب بالطلاق والرجعة، فيطلق الزوجة متى يريد ويرجعها متى يريد.

الفرع الثاني: والتدابير القانونية التي اتخذها للحد من ظلم الزوجة في إرجاعها بقصد الحاق الضرر بها.

وحبذا لو أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يتخذ تدابير أكثر فاعلية في الحد من ظلم الزوج لزوجته منها على سبيل المثال:

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)، المادة (٩٧).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)، المادة (٨١).

أولاً: الإشهاد على الطلاق: وممن فال بوجوب الإشهاد على الطلاق الشافعية في قول عندهم[١]، الحنابلة في رواية[٢] والظاهرية[٣] ومن المعاصرين: أبو زهرة[٤]، علي الخفيف[٥]، الصابوني[٦].

ثانياً: الإشهاد على الرجعة: وممن قال بوجوب الإشهاد على الرجعة الشافعية في قول عندهم[٧] ورواية ثانية عند الحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والاشهاد على الطلاق والرجعة فيه مصلحة للزوج وللزوجة من حيث حفظ الحقوق وكذلك دفعاً للتهمة عند العودة الى مباشرة الزوجة وخوفاً من انكار الرجعة لها بعد قضاء عدتها.

ثالثاً: عدم وجوب العدة على المرأة التي أرجعها زوجها ثم طلقها دون أن يمسها. وممن قال بعدم وجوب العدة الشافعية في قول[١٠] الحنابلة في رواية[١١]؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما دخول بها فكانت العدة من الأول منهما كما لو لم يرجعها؛ ولأن الرجعة لم يتصل بها دخول فلم يجب بالطلاق منها عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول .

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ص ٤٤٠.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ١٧.

(٤) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٦٨.

(٥) الخفيف، علي، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، معهد الدراسات العربية العالمية، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، ص١٣١.

(٦) الصابوني، عبدالرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣، ج٢، ص٤٨٤.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٤٠.

(٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٣٤٢-٣٤٣.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ١٧.

(١٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥١٦.

(١١) البهوتي، كشاف القناع، ج٨، ص ٢٧٨٠.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١-إن إرجاع الزوج زوجته المطلقة بقصد الإضرار بها فهي رجعة صحيحة، ولكنها مشروطة بمعاشرة الزوج زوجته بالمعروف فاذا لم يعاشرها بالمعروف ولم يمسها جاز لها أن ترفع الأمر إلى القاضي وعلى القاضي أن يستدعي الزوج ويأمره بمعاشرة زوجته ويضرب له مدة معينة فإن عاشرها وحسنت معاملته لزوجته أقره على ذلك، وإن رفض معاشرتها طلق القاضي الزوجة للضرر.

٢-لم يشر قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى موضوع الرجعة بقصد المضارة، ولكنه أرجع الأمر إلى الراجح من المذهب الحنفي، والراجح في المذهب الحنفي أن الرجعة بقصد المضارة صحيحة.

٣-إن قانون الأحوال الشخصية الأردني اتخذ بعض التدابير للحد من ظلم الزوج لزوجته، ولكن هذه التدابير غير كافية، وهي: الإشهاد على الطلاق، الإشهاد على الرجعة، عدم وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها.

ثانياً: التوصيات:

١-يوصي الباحث قانون الأحوال الشخصية الأردني باتخاذ التدابير الكافية للحد من ظلم الزوج لزوجته.

٢-عمل محاضرات وندوات لتعريف الأزواج كيفية التعامل مع زوجاتهم ومعرفة حق كل زوج على الآخر من الناحية الشرعية والقانونية.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، (١٩٤٨) ،**فتح الوهاب**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** .

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي سنة ١٠٥١هـ-١٦٤١م)، **كشاف القناع**، (٢٠٠٣) ، الرياض، عالم الكتب، طبعة خاصة

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (٢٠٠٣)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الاولى .

- ترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (١٩٧٥) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ

- الجصاص، أحمد بن علي، (١٩٩٩) ، **أحكام القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية .

- ابن حجر، أحمد بن علي،(١٩٨٨) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة .

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت .

- الحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار**، بيروت، دار المعرفة.

- الخفيف، علي،(٢٠٠٨) ، **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، معهد الدراسات العربية العالمية، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٩هـ

- الدردير، أحمد بن محمد، (١٣٥٣) ، **الشرح الكبير**، مصر، المطبعة الأزهرية

- الدريني، فتحي، (١٩٨٨) ، **نظرية العسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨ه ، **الفقه الإسلامي**، جامعة دمشق، الطبعة الاولى .

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين،(١٤٢٠) ، **التفسير الكبير**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة .

- أبو الريش، إسماعيل،(١٩٨٠) ، **أركان الطلاق**، جامعة الأزهر، كلية الشريعة

- أبو زهرة، محمد، (١٩٥٨) ، **الأحوال الشخصية**، القاهرة .

- الزيلعي عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، مطبعة بولاق الكبرى الأميرية، الطبعة الاولى .

- شاكر، أحمد،(١٩٨٧) ، **نظام الطلاق في الإسلام**، مصر، دار الجيل للطباعة،الطبعة الاولى .

- السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٩٨٧) ، **ميزان الأصول**، مطبعة الخلود، الطبعة الاولى .

- الشربيني، محمد الخطيب،(٢٠٠٤) ، **مغني المحتاج**، بيروت، دار المعرفة.

- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، مصر، مطبعة البابي الحلبي .

- الصابوني، عبدالرحمن، (١٩٨٣) ، **مدى حرية الزوجين في الطلاق**، بيروت، دار الفكر.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٩٦٠) ، **سبل السلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة .

- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مكة المكرمة، توزيع دار التربية والتراث.

- أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، **الروضة الندية**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

- ابن عابدين، محمد أمين المعروف، (٢٠٠٣)، **حاشية رد المحتار**، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة .

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية.

- ابن العربي، محمد بن عبدالله، (٢٠٠٥) ، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الفكر.

- علي، محمود محمد،(١٩٧٨) ، **الطلاق بين الإطلاق والتقييد**، مكتبة دار الاتحاد العربي للطباعة .

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى،(٢٠٠٠) ، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى .

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، (٢٠٠١)، **القاموس المحيط**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى .

- ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٩٧٩) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

- ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد،(١٩٦٨) ، **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ

- القرطبي، محمد بن أحمد،(١٩٦٤) ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار الكتب المصرية، القاهرة .

- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٩٩١)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الاولى ، ١٤١١هـ

- ابن قيم الجوزبة محمد أبو بكر،(٢٠٠٤) ، **إغاثة اللهفان**، القاهرة، دار الحديث .

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود،(٢٠٠٣) ، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- الكردي، أحمد الحاج،(١٩٩٠) ، **فسخ الزواج**، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر .

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير،(١٤١٩) ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى .

- ابن المواق، محمد بن يوسف،(١٩٩٤) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى .

- الزوائد: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م، مطبوع مع سنن ابن ماجة.

- مالك، عبد الله بن وهب ، (١٩٩٩) ، الموطأ . أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) ، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ابن مفلح، محمد،(٢٠٠٥) ، **الفروع**، لبنان، بيت الأفكار الدولية .

- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود،(١٩٧٥)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة .

- المناوي، محمد المعروف بعبد الرؤوف،(١٩٣٨)، **فيض القدير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى .

- ابن نجيم، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (١٩٨٣)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ

- الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولى النهى شرح غاية المنهى**، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي.

- النووي، يحيى بن شرف، **شرح متن الأربعين النووية**، الدوحة، مطابع علي بن علي.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٣١٦)، **شرح فتح القدير**، المطبعة الأميرية .

- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان،(١٩٩٤) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة .

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩)